

مجموعه

مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مد ظله العالی»

«کتاب خمس»

شماره: ۱

قوله ﷺ: وأما إذا كان الغزو بغير إذن الإمام ﷺ فإن كان في زمان الحضور وإمكان الاستيذان منه فالغنيمة للإمام ﷺ، وإن كان في زمن الغيبة فالأحوط إخراج خمسها من حيث الغنيمة خصوصاً إذا كان للدعاء، فما يأخذه السلاطين في هذه الأزمنة من الكفار بالمقاتلة معهم من المنقول وغيره يجب فيه الخمس على الأحوط وإن كان قصدهم زيادة الملك لا للدعاء إلى الإسلام^(١).

ما يظهر عن التتبع في كلماتهم أنّ الأقوال في المسألة أربع:

الأول: ما نسب إلى المشهور، وهو أنه إذا كان الغزو بإذن الإمام ﷺ يجب الخمس في المغنم وإلا كان جميعه للإمام ﷺ وادعى الحلبي^(٢) عليه الإجماع.

الثاني: الحكم بوجوب الخمس سواء كان الغزو بإذن الإمام أم لم يكن كما عن المنتهى^(٣).

الثالث: التفصيل المذكور عن الماتن.

الرابع: وجوب الخمس مختصّ بصورة الإذن عن الإمام وكون الحرب للدعاء إلى الإسلام وإلا كان الجميع للإمام ﷺ، وأما إذا لم يكن

١- العروة الوثقى ١: ١٨٦.

٢- السرائر ١: ٤٩٧.

٣- منتهى المطلب ١: ٥٥٤.

الحرب للدعاء إلى الإسلام فالواجب فيه الخمس خاصة .

واستدل للمشهور بمرسلة العباس الوراق عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
« إذا غزا قوم بغير إذن الإمام عليه السلام فغنموا كانت الغنيمة كلها للإمام عليه السلام ، وإذا
غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس »^(١) .

مضافاً إلى صحيحة معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :
السرية يبعثها الإمام فيصيبون غنائم كيف يقسم ؟ قال : « إن قاتلوا عليها مع
أمير أمره الإمام عليهم أخرج منها الخمس لله وللرسول ، وقسم بينهم
ثلاثة^(٢) أخماس ، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا
للإمام يجعله حيث أحب »^(٣) .

واشكّل في الأوّل^(٤) : بعدم تمامية الجبر لإمكان أنّ المستند لهم
صحيحة معاوية فلا يعلم استنادهم إلى المرسلة حتّى يكون العمل جابراً لها ،
مضافاً إلى المناقشة في الكبرى أي الجابرية .

واشكّل في الثاني : بأنّ الاستدلال بها مبتن على ثبوت المفهوم لقوله
عليه السلام : « إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام أخرج منها الخمس ... » وقد منع
منه الشيخ عليه السلام^(٥) قائلاً أنّ الضمير في (قاتلوا) راجع إلى السرية المبعوثة من

١ - وسائل الشيعة ٩ : ٥٢٩ / أبواب الأنفال ب ١ ح ١١٦ ، التهذيب ٤ : ١٣٥ / ٣٧٨ .

٢ - وفي المصدر : أربعة .

٣ - وسائل الشيعة ٩ : ٥٢٤ / أبواب الأنفال ب ١ ح ٣ ، الكافي ٥ : ٤٣ / ١ .

٤ - المرتقى / كتاب الخمس : ٢٤ .

٥ - كتاب الخمس : ٣٦٢ .

ما يجب فيه الخمس / الغنائم ٢٧

الإمام فالتفصيل بين القتال وعدمه لا بين الإذن وعدمه، فالنتيجة أنّ السرية المبعوثة المأذونة إن غنموا مع القتال تخمس الغنيمة، وإلا كان كل ما غنم للإمام.

وقد اجيب عنه: بأنّ المفهوم مصرح في ذيل الرواية وهو قوله عليه السلام: «وإن لم يكونوا قاتلوا عليها...» لإمكان أن يكون المنفي إنّما هو القتال بتلك الخصوصية (أي مع الأمير المأمور من الإمام) فيكون ذلك تصريحاً بمفهوم الجملة المتقدمة ويكون الاستدلال حينئذ بهذه الجملة، فلا يكون مبتنياً على المفهوم.

وبيان آخر أنّ الشرطية الاولى مركبة من قيدين: أحدهما تحقق القتال وثانيهما كونه بإذن الإمام، ومفهومه انتفاء المركب بأحد القيدين، وعلى هذا يكون الشرطية الثانية هي عدم القتال الخاص في الشرطية الاولى أي ما كان عن الإذن، فالانتفاء تارة بانتفاء القتال رأساً وتارة بانتفاء الإذن، فتدل الصحيحة على التفصيل من الإذن وعدمه.

واستدل للقول الثاني لصحيفة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل من أصحابنا يكون في أو انهم فيكون معهم فيصيب غنيمة، قال: «يؤدّي خمسنا ويطيّب له»^(١).

بيان أنّ الظاهر منها عدم اعتبار الإذن في وجوب التخمس، إذن لا

١ - وسائل الشيعة ٩: ٤٨٨ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢ ح ٨، التهذيب ٤: ١٢٤ / ٣٥٧.

وجه للحكم بأنّ الغنيمة كلّها للإمام مع عدم الإذن إلاّ أنّه قد تصدى بعض^(١) للجمع بين هذه الصحيحة الدالّة على وجوب الخمس حتّى مع عدم الإذن وصحيحة معاوية الدالّة على قول المشهور أوّلاً: بأنّ صحيحة الحلبي تحمل على كون التحليل بعد أخذ الخمس تحليلاً مالكيّاً لا تحليلاً شرعياً فعلى هذا لا منافاة بين ما دلّ على كون مجموع الغنيمة للإمام وما دلّ على وجوب الخمس لأنّ صحيحة الحلبي محمولة على تملك الإمام الغنيمة للغنم وتحليله له بعد إخراج خمسها، إذن لا تنافي صحيحة معاوية بن وهب.

واشكّل على هذا الحمل^(٢): بأننا نلتزم بذلك لو فرضنا أقوائية ظهور صحيحة معاوية في مذهب المشهور من ظهور صحيحة الحلبي في التحليل الشرعي وهو ممنوع إذ قد تقدم أنّ الصحيحة الأولى بمفهومها تكون مستندة لقول المشهور، مع أنّه قد اشكّل في دلالتها على المفهوم وحملها على التفصيل بين صورة القتال وعدمه، هذا مضافاً إلى أنّ ما أفاده الجواهر من حمل الصحيحة الثانية على التحليل المالكي والشخصي ممنوع لأنّها ظاهرة في الحكم الشرعي لا التحليل الشخصي.

فعلى هذا لا إشكال في تمامية الاستناد إلى صحيحة الحلبي للحكم بوجوب الخمس على نحو الإطلاق.

وثانياً: قد يقال إنّ صحيحة الحلبي محمولة على أن يكون الرجل

١- جواهر الكلام ١٦: ١٢٧.

٢- المرتقى / كتاب الخمس: ٢٦.

مأذوناً من الإمام في القتال تحت لواء المخالفين، فيكون ما يحصله إنما هو بإذن الإمام، فإذا لا تنافي بينه وبين صحيحة معاوية الدالة على أن الغنيمة إذا كانت حاصلة بغير إذن منه كانت للإمام.

واشكلك عليه^(١): بأنه على هذا لا يرتفع التنافي بين الصحيحتين لأنَّ صحيحة معاوية على تقدير دلالتها على مذهب المشهور إنما تدلُّ على التفصيل بين أن يكون القتال في لواء أمير أمره الإمام، ففي الغنيمة الخمس، وبين أن لا يكون القتال كذلك فهي كلها للإمام، فلا تدلُّ على أن مجرد الإذن في اشتراك فرد في القتال مما يكفي في كون الواجب في الغنيمة منحصراً بالخمس.

فتحصل أن مجرد الإذن في القتال مما لا يكفي في وجوب الخمس في الغنيمة ما لم يكن مع أمير أمره الإمام عليه السلام، وعليه فالتنافي بين الروايتين غير مرتفع بالحمل المذكور، فالأخذ بمفاد الصحيحة الثانية (الحلبي) الحاكمة بوجوب الخمس في الغنيمة مطلقاً (حتى إذا كانت مأخوذة بغير الإذن) هو الأوفق بالاحتياط لأننا إن قلنا بالرجوع إلى الأخبار العلاجية في أمثال المقام فالترجيح لصحيحة الحلبي وهو موافقتها لظاهر الكتاب **﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ...﴾**، وإن قلنا بالتخيير كان مقتضاه جواز الأخذ بصحيحة الحلبي، وإن قلنا بالتساقط كان المرجع إطلاق الآية

الموافق لمضمون خبر الحلبي .

ولهذا قلنا إنَّ الأخذ بمضمونها هو الأوفق بالاحتياط .

هذا كله مجموع ما أفاده سيدنا الاستاذ عليه السلام على ما في تقريراته إلا أنَّ لرواية الحلبي حملاً آخر غير ما ذكره أولاً وثانياً من التحليل المالكي أو الإذن الشخصي ثم الإشكال فيهما ثم الرجوع إلى الترجيح أو التسايط ثم الحكم بتعلق الخمس بمطلق الغنيمة المأخوذة في الحرب مأذوناً من الإمام أم لا وهو القول بأنَّ قوله عليه السلام: «... يؤدي خمساً ويطيب له» من باب رضا المعصوم بحرب هؤلاء الكفار ودعوتهم إلى الإسلام ولا يبعد ذلك بل يمكن كشف رضاهم عليهم السلام من شركة أصحابهم فيها بل من الشورى الواقع بينهم وبين بعض الأئمة عليهم السلام، فإن قلنا بتمامية هذا الاحتمال يرتفع التنافي بين الصحيحتين لأنَّ الأولى ناظرة إلى بيان حكم الغنيمة في الحرب بدون إذن الإمام، وهذه الصحيحة ناظرة إلى أنَّ الحروب الواقعة لدعوة الإسلام ففيها رضا الإمام عليه السلام فلا تعارض بينهما، هذا مضافاً إلى احتمال آخر في صحة معاوية بن وهب غير ما يستفاد من ظاهرها وهو أن يقال بأنَّ المراد من الإمام الباعث للسرية هو الإمام الجائر الغاصب لمنصب الإمامة لا الإمام الواقعي عليه السلام المقهور للأعداء في عصره، وإلا يلزم أن يكون السؤال لأجل استعلام الحكم الشرعي غير المنتهي إلى العمل فتكون له ثمرة علمية، وبهذه القرينة يقوى هذا الاحتمال، وحيث إنَّ الإمام الجائر الغاصب لمنصب الإمام يجهز الجيش ويقاوم مع المشركين فكان ما يغنمه الغانم له مع أداء

الخمس، ويمكن أن يستفاد ما احتملناه أن أصل الجواز مفروغ عند السائل لأنه يسأل عن كيفية التقسيم.

فبما ذكرنا لا تهافت بين الصحيحتين بل كلتاها ناظرتان إلى حكم واحد وهو أن الغنيمة الحاصلة من القتال الواقع بأمر الإمام وإذنه متعلقة للخمس.

نعم لعلمنا بعدم رضاه في الحروب المنبثثة عن أهوائهم يحكم بأن الغنائم الحاصلة كلها للإمام عليه السلام وأنها من الأنفال، فالنتيجة أن ما ذهب إليه الحدائق هو الأوفق بالقواعد.

فما أفاده السيد في المتن من التفصيل والقول بأن الغنيمة الحاصلة من الغزو في عصر الغيبة فالأحوط إخراج خمسها حتى مع كون القصد زيادة الملك مشكل جداً لعدم الدليل، ولعله ذهب إلى ذلك استناداً إلى استفادة التحليل للشيعة في زمن الغيبة من النصوص التي نتعرض إليها في محله ومن أدلة وجوب الخمس في الغنيمة بنحو الإطلاق.

وأما نحن فيما ذكرنا من الجمع بين الأدلة لا بأس بنا للحكم بوجوب الخمس في مطلق الغنيمة في عصر الحضور والغيبة إذا كان الحرب للدعوة إلى الإسلام.

وتؤيده رواية أبي بصير «كل شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله...»، وفي غيره يحكم بأن الغنيمة كلها للإمام عليه السلام والله العالم.
قوله عليه السلام: ومن الغنائم التي يجب فيها الخمس الفداء الذي يؤخذ من

أهل الحرب ، بل الجزية المبذولة لتلك السرية بخلاف سائر أفراد الجزية ومنها ما صولحوا عليه ، وكذا ما يؤخذ منهم عند الدفاع معهم إذا هجموا على المسلمين في أمكنتهم ولو في زمن الغيبة ، فيجب إخراج الخمس من جميع ذلك قليلاً كان أو كثيراً من غير ملاحظة خروج مؤونة السنة على ما يأتي في أرباح المكاسب وسائر الفوائد^(١) .

الكلام في الفداء والجزية وما صولحوا عليه وما أخذ منهم عند هجومهم على المسلمين ، أمّا الفداء فقد حكم فيه بالخمس لو كان ذلك بعد الغلبة فإنه بدل الغنيمة ، وكذا فيما صولحوا عليه بعد الغلبة .

نعم اشكل فيما يؤخذ فداء أو جزية أو صلحاً من دون الغلبة للتأمل في صدق الغنيمة بالمعنى الأخص .

ولكن يمكن دفعه باحتمال عدم دخل الهجمة والغلبة في صدق الغنيمة بل يكفي التهيأ لها فالحكم بوجوب الخمس في مطلق المأخوذ من أهل الحرب أحوط ، وإن كان الحكم بكون المأخوذ من غير الغلبة يعدّ من الأنفال غير بعيد .

نعم ، في الجزية المتعارفة المأخوذة باسم الخراج وغيرها مما لا يكون للسرية المبعوثة حيث إنّ حكمها معلومة وأنها مصروفة لمصالح المسلمين وأنها بيد الإمام لا وجه للحكم بوجوب الخمس فيه .

وأما المأخوذ عنهم عند هجومهم على المسلمين فهو أيضاً متعلق
للخمس مستنداً إلى إطلاق الآية الشريفة لأنّ المأخوذ عنهم دفاعاً
كالمأخوذ عنهم هجومياً وجهاداً بلا فرق بين الموردين لعدم الدليل على
التقييد بالجهاد، ولا فرق أيضاً بين الدفاع في زمن الغيبة والحضور، كما لا
يعتبر الإذن من الإمام في الدفاع وإن قلنا به في الجهاد مستنداً إلى الإجماع
وهو دليل لبيّ يقتصر بمعقده وهو الجهاد، وسائر الأدلة المستدلة قاصرة،
والبحث موكول إلى محلّه.

